

باب الهدي - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فتلت قلائد هدي

النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها (21)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم صل على محمد

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين أجمعين. الله المستعان. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الهدي - 00:00:00

عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم الله أكبر. ثم نعم. ثم بعث بها إلى البيت واقام بالمدينة فما

حرم عليه شيء كان له حلا - 00:00:25

وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

وعلى الله واصحابه أجمعين تخبر ام المؤمنين وهي الخبيرة - 00:00:53

بسيرته و هديه صلى الله عليه وسلم اقول قتلت ولما الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الهدي وقلدها او او قلدت هذا

شك الرسول هو الذي قلدها القلائد - 00:01:14

او هي التي فعلت ذلك الامر يسير لكن يقول فتلت قلائد القلادة نفس القلادة قد تكون يعني نعلن او شيئاً مما يعلق على رقبة الحيوان

لكن هي فتنت الفتن ابرام. الفتن هو الابرام - 00:01:44

اذا هي فترة ماذا؟ فتننة الحال التي تربط بها القلائد فتلت يعني القناد تحتاج الى خيط او حبل من اجل ان يعلق يكون يعلق به يعلق

به في رقبة الحيوان - 00:02:15

اذا قول فتلت قلائد كانها تقول فتلت حبال القلائد. اما نفس الشيء المعلق او القلادة نفسها ما ليس من شأنها الفتق ان ما يكون في آ

الحال التي يعني تقصد لمنافع شتى - 00:02:43

ثم بعث بها إلى البيت ينبعث بالهدي إلى البيت وذلك في ما يظهر سنة تسع بعث به مع أبي بكر رضي الله عنه وفي الحديث الآخر انه

يعني فاما الهدي الاول الذي اشعره فهو ابن. لأن الاشعار لا يكون الا في الابل - 00:03:08

وفي الحديث الثالث فيها انه اهدى مرة غنما يعني ارسل الى البيت غنما يذبح هناك هديا وهو مقيم في المدينة مكيف في المدينة

تقول ولن يحرم عليه شيء مما كان له ممن كان حلا - 00:03:39

لم يحرم عليه ما يحرم على المحين لم يحرم عليه ما يحرم على المحرم من طيب ونحوه من محظورات الاحرام فدل ذلك على

مشروعية مثل هذا النوع من الهدي يمكن الانسان يشتري - 00:04:04

شيء من بهيمة الانعام غنم او ابل. وبيعث بها مع الحجاج او العمار ليذبح هناك لا الله الا الله. نعم يا شيخ. احسن اليك قال الشارح

حفظه الله تعالى هذان الحديثان نص في جواز ارسال الهدي الى الحرم وصاحبها - 00:04:28

مقيم. هذان الحديث ان نص في جواز ارسال الهدي الى الحرم وصاحبها مقيم يعني ليس من شرط سوق الهدي ان يكون الانسان

حاجا او معتمرا بل يمكن ان يسوق الهدي ويرسل بالهدي وهو مقيم - 00:04:54

في بلده نعم. وفي الحديثين فوائد. نعم. اولاً مشروعية ارسال الهدي الى الحرم. مشروعية. هذى يعني يستبدل من هذين الحديثين

ان ارسال الهدي ارسال لا سوق الهدي يعني بصحبة صاحبه - 00:05:12

حاجا او معتمرا فهذا ارسال اولاده مشروع يشرع لنا مثلاً ان نبعث يعني بشيء من الهدي. شاة وحدة وحدة؟ نعم او اكثراً اكثراً كان

افضل ليذبح هنا ويتصدق بلحومه على فقراء الحرم - 00:05:35

نعم مشروعية ارسال الهدي الى الحرم. نعم. ثانيا انه لا يلزم ان يكون صاحبه او حاجا او معتمرا. نعم لا يلزم ان يقول بل يرسل به كلمة ارسال الهدي الى الحرم - 00:06:05

هذه تشعر بان صاحبه ليس معه. بخلاف انه هو الرسول صلى الله عليه وسلم حج وساق الهدي. كلمة ساق الهدي يشعر بانه معه وارسل الهدي تشعر بانه ارسل به مع غيره - 00:06:24

فنفرق بين الكلمتين والمعانى تفهم من السياق ومن دلالات الكلمات نعم انه لا يشترط ان يكون صاحب الهدي معه. بل يرسل به مع الحاج او العمار. نعم ثالثا ان من ارسل هديا وهو مقيم. لا يحرم عليه شيء مما كان له حالا - 00:06:46

نعم من ارسل هادى وهو مقيم في بلده لا يحرم عليه شيء لا يحرم عليه شيء مما كان حالا مما يحرم على المحرم نعم رابعا مشروعية اشعار الهدي وتقليله. هذا صريح في الحديث. اشعره وقلده - 00:07:15

اهو ففي مشروعية اشعار الهدي واسعار الهدي قلنا انه الاشارة يكون في الابل وصفته انه يشق سنا من البعير يشق السن من فوق من الصفحة اليمنى يكون ذلك علامه على انه هدي - 00:07:37

وكذلك التقليد. فهاتان علامتان وهما وهما من احكام الهدي. يعني من احكام الهدي الاشعار والتقليل اما الاسعاف فهو مختص بالابل. واما التقليد فلا يختص. يمكن ان يكون في الغنم والبقر نعم. وتقديم بيان المراد - 00:08:04

الاشعار والتقليل. نعم. تقدموا وهو واضح. نعم. خامسا ان الهدي لا يختص بالابل صح وان يكون بقرأ او غنما لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي مرة غنما. واضح واضح من الحديث الثاني ان الهدي لا يختص بالابل. بل يكون بقرأ او غنما - 00:08:26

المهم ان يكون من بهيمة الانعام يعني كما في الاضحية ونحوها. نعم لا يختص الهدي لا يختص بالابل بل يكون بقرأ او غنما نعم سادسا اعانت المرأة زوجها على بعض شؤونه خصوصا اذا كان عبادة - 00:08:58

وقول عائشة رضي الله عنها فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم تزيد قتلت الحبال التي تربط بها القلائد. تربط بها القلائد. وترتبط. احسن اليك. التي بها القلائد في رقاب الهدي. والقتل هو الابرام والشد. ابرام معروف الفتنة بالكفر - 00:09:25

لم يكن باليد يكون باليد اه يعني هذه الفائدة تتعلق العلاقة بين الزوجين فيه دلالة على مشروعية اعانت المرأة لزوجها في شؤونه تعينه على ان يعني شؤونه الدينية والدنيوية وخير ما تعينه عليه الامور الدينية - 00:09:55

فانها من التعاون من التعاون على البر والتقوى فهي تخبر بانها فتنت القلائد يعني فتنت الحبال التي تربط وتشد بها القلائد في الحيوان في رقاب الابل اعد الفائدة يا جماعة - 00:10:24

садسا اعانت المرأة زوجها على بعض شؤونه. نعم. خصوصا اذا كان عبادة. وقول عائشة رضي الله عنها فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. تزيد فتلت الحبال تربط بها القلائد في رقاب الهدي. نعم. والقتل هو الابرام والشد. واضح نعم - 00:10:49

جواز التوكيل في سوق الهدي الى مكة ونحره وتفريق لحمه. وهذا الذي ذكرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله يتحمل انه ارسله مع ابي بكر لما بعد اه اميرها على الحج في السنة التاسعة. في السنة التاسعة نعم. ويحتمل انه - 00:11:19

ارسله مع غيره. لانه مجمل اللفظ مجمل ثم بعث به الى البيت فيها اجماع لم تعين مع من لم تعين فيعتبر انه كما ذكرنا انه ارسل به مع ابي بكر في السنة التاسعة. لما بعثه اميرها عن الحج في السنة التاسعة - 00:11:49

فالفائدة جواز التوكيل في مثل هذا توكيل في سوق الهدي نحره هناك وتفريق لحمه هذه من مسائل الوكالة. يعني مثل هذا الحديث يدخل في باب الهدي وفي باب اه الوكالة - 00:12:15

لا يجوز التوكيل في مثل هذا وادلة الوكالة كثيرة في العبادات التي تدخلها النيابة. العبادة التي تدخلها النيابة وسيأتي لهذا الشواهد نعم. احسن اليك. قال المؤلف رحمة الله تعالى. وعن ابي هريرة رضي الله - 00:12:42

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنة. اي. قال اركبها. قال فرأيته راكبها سائر النبي صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها - 00:13:10

او ويحك وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على احسن يعني مجموعة مجموعه
مجمولة لا لا بس - 00:13:40

يوم السبت حديث ابي هريرة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يسوق بدنه فتنه يعني ناقة من الابل بعيد من الابل يسوقها
وهو يمشي خلفه يعني عجيب يسوقه ويمشي خلفه - 00:14:05

يسوقها وقال عليه الصلاة والسلام اركبها كيف تمشي وهي يعني لا وهي عري فقال انها بدنها من يريد انها بدنها يعني انها بغير لانه
يقول انها هدي والبدن جعلناها لكم من شعائر الله انها بدنها - 00:14:27

فقال اركبها اركب لانها كانت مطية لو كانت لا تطيق لا ينبغي وبعض الروايات قال له ويلك او ويحك يعني كلمة آآ يعني زجر وانكار
لا تمشي وهي قادة قوية قادرة على الحمل - 00:15:05

وهو الرجل علمنا انه ترك ركوبها تورعا لانها هدي فظن ان الهدي لا يركب فعلم بذلك جواز ركوب الهدي. فمن ساق هديا مثلا بدنها
فيجوز له ان ينتفع بها. وان ويركبها - 00:15:38

لكن بشرط فيما يضر بها ما دام الركوب لا يظر بها ولهذا اكد عليه الرسول ويلاك اركبها وقد اعتذر بانها بدنها. يعني اعتذر
بانها بدنها اي هدية وهذا سربع في جواز الانتفاع. انتفاع صاحب الهدي به. في الحمل والركوب بما لا - 00:16:05

يضر الهدي وذكر البكاء جواز الانتباه بين الهدي اذا كان لا يضر ولد الهدي ينتفع به نعم قال الشارح حفظه الله ضمن هذا الحديث
جواز الانتفاع بالهدي جواز الانتباه وبينوا حملها او شربا للبني لكن في حدود ما لا يضر به - 00:16:45

ولا بولده. نعم. بما لا يضره من ركوب وغيره. نعم وفي الحديث فوائد. نعم. اولا جواز ركوب الهدي اذا احتاج اليه صاحبها. ولم يضر به
كما يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم اركبا بالمعرفة حتى تجد ظهره - 00:17:23

يعني كانوا جاء في رواية اركبها بالمعرفة يعني على الوجه الذي لا يضر بها. اركبها بالمعرفة حتى تجد ظهرها يعني حتى
تجد ما تركبه سواها جاء في رواية وفي هذا الاشارة الى هذا - 00:17:50

نعم ثانيا الانكار على من تخرج اعد الفايدة اولا جواز ركوب الهدي اذا احتاج اليه صاحبها. نعم. ولم يضر به. نعم. كما يشهد له قوله
صلى الله عليه وسلم اركبا بالمعرفة - 00:18:11

في حتى تجد ظهرها. كما قال كما قال صلى الله عليه وسلم ينبغي ان تكون في الحديث الاخر. لانه هذا ما هو بعندنا اللفظ هذا ما هو
بعندنا وينوه على انه حديث اخر - 00:18:34

يعني في رواية اخرى اركبها بالمعرفة حتى تجد ظهرها. يعني حتى تجد ما تركبه غيرها نعم ثانيا الانكار على من تخرج من ذلك. نعم.
اركبها. الرسول ما تركه فقط اعتذر. قال انها بدنها. قال اركبها. اركبها ويحك - 00:18:47

يعني معناه انه نهاوه عن التخرج وعن يعني كان صاحب الهدي يعتقد ان ركوبها حرام عادي وتأكيدا للاباحة تأكيدا للامام كرر عليه
اركبها ويعك اركبها ولم يقبل اعتذاره ليبيبي يعني - 00:19:14

لبيبي الحكم ويزيل ما في نفس هذا الرجل من التخرج نعم السلام عليكم نعم. ثالثا جواز الدعاء غير المقصود. في الانكار على الجاهل.
الدعاء غير المقصود. فيه دعاء مثل ويحك ويلاك - 00:19:43

عقر حلق تربت يمينك هذا دعاء معروف يعني في لسان العرب لا يكون مقصودا. بل يراد به تأكيد الخبر او تأكيد الامر تأكيد ويلاك
ويحك شربت يمينك فاظفر بذات الدين تربت يمينك - 00:20:06

نعم او تربت يداك. نعم. احسن. رابعا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه شاهد لقوله تعالى. ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب. لكم فيها منافع الى اجل مسمى - 00:20:35

يعني الحديث فيه شاهد لهذه الاية ذلك هو من يعظم شعائر الله ومن شعائر الله الهدي من شعائر الله الهدي ما المناسبة بين الاية
والحديث كيف كان الحديث فيه شاهد للایة لقوله في الاية لكم فيها منافع الى اجل وسبات - 00:20:57

ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. لكم فيها منافع ومنها الركوب اذا فدلت الكتاب والسنۃ على جواز الانتفاع

بالهدي بما لا يظره. نعم. احسنت قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه -

00:21:24

وسلم نقوم على بدنها وان اتصدق بلحماها وجلودها واجلتها. والااعطي الجزار منها شيئا و قال نحن نعطيه من عندنا. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد حديث علي رضي الله عنه يخبر فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام -

وكله بان يقوم على بدنها وهي المدن التي اهدتها في حجة الوداع وهي مئة من الابل امر عليا ان يقوم عليها على جزارتها يشرف اشرف يعني. اشرف على جزارتها -

00:22:16

وتفريق لحمها وجلودها وجالالها لان من من احكام الهدي التي تشعر ان يوضع عليها يغطيها يغطي لعله يغطي اه آآ الجرح الذي في آآ في آآ اعلاها في اسمنتها فيفرق لحمها وجلودها وجالالها -

00:22:47

او اجلتها الرسول وكل عليا وكل علي صهره وقد اشركه صلى الله عليه وسلم في هديه فحر النبي عليه الصلاة والسلام بيده ثلاثة وستين. وكل الى علي رضي الله عنه -

00:23:21

نحر الباقي وكله في جميع في تفريق جميع هديه. في تفريق لحم جميع هديه وجلودها وجالالها نعم اعد الحديث. احسن اليك. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم -

00:23:48

ان اقوم على بدنها وان اتصدق بلحماها واجلتها. نعم. والااعطي جزار منها شيئا و قال نحن نعطيه من عندنا. يعني ما نعطي الجزار منها اجرة فلنعطيهم يعني اجرته من شيء اخر من غير لحمها -

00:24:11

ولهذا الجزار لا يعطي اجرته منه نقول اذبحه ونعطيك من لحمها لا بل يعطيه الاجرة ونتصدق عليه اذا كان من هذه الصدقة نتصدق عليه بشيء من اللحم لكن لا اجرة خارج عن الاجرة. وقال عليه الصلاة والسلام والا يعطوا الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه من -

00:24:38

عندنا نعم قال الشارح حفظه الله تضمن هذا الحديث التوكيل في فوائد في هذا الحديث فوائد كثيرة نعم. منها التوكيل. التوكيل في ذبح الهدي. في ذبح الهدي ونحر الهدي. النحر يختص بالابل والذبح -

00:25:02

البقر والغنم. فكان المناسب في نحر الهدي. التوكيل في نحر الهدي. والذبح والنعر حقهما واحد نعم والتصدق باللحم والجلود والاجلة. التوكيل التوكيل في في نحر الهدي والتوكيل في التصدق باللحم والجلود -

00:25:24

والاجلة التوكيل في هذا كله في النحر وفي التفريق تفريق اللعن والتصدق به وتفريق الجلود والاجلة وكلمة التوكيل آآ تتعلق بهذا كله اعد الفائدة نعم التوكيل. التوكيل في نحر الهدي والتصدق باللحم والجلود والاجلة. نعم التوكيل في هذا كله -

00:25:51

نعم. وفي الحديث فوائد. نعم. اولا فضل علي رضي الله عنه. نعم. نعم هذه فضيلة ان الرسول يعني آآ فوض الي هذا الامر العظيم لحوم هديه عليه الصلاة والسلام وجلودها وجالالها -

00:26:19

من فضائل علي رضي الله عنه. من فضائله وفضائله كثيرة نعم. ثانيا ان من السنة وضع الاadle على الهدي. وضع الاadle الاadle على الهدي وهذا امره بتفريق التصدق بلحماها وجلودها واجلتها. نعم. احسن اليك. ثالثا ان ما وضع

00:26:43

عليها من ذلك تبع لها انما وضع عليها الاجلة اذا وضعت على الهدي فهو تبع لها يتصدق به نعم ان ما وضع عليها من ذلك تبع لها. يعني في حكم التصدق به -

00:27:10

نعم. رابعا ان الجزار لا يعطي اجرته من لحم الهدي. لا من لحم الهدي ولا لحم الاضحية ولا غيرها من مما يذبح تقربا الى الله تعالى نعم. بل يعطى اجرته من مال اخر ولا بأس ان يهدى اليه. ولا بأس ان يهدى اليه كفирه -

00:27:29

نعم. ويتصدق عليه. نعم. رابعا خامسا جواز استئجار من يقطع لحم الهدي لتمكن قسمته وهو المراد. لتمكن. احسن الله اليك نعم. خامسا جواز استئجار من يقطع لحم الهدي لتمكن قسمته. وهو المراد بالجزار في قوله -

00:27:51

وان لا اعطي الجزار منها شيئا. الجزار هو الذي يقطع اللحم حتى تتمكن قسمته. يقطعه قطع صغيرة ليس المقصود من الجزار الذي يذبح وينحر الهدي. فان الرسول هو الذي نحر هديه بيده. وعلى رضي الله عنه نحر الباقي -

00:28:20

لكن الجزار استأجر من اجل تقطيع اللحم لان تقطيع اللحم حتى تتمكن قسمته يحتاج الى جهد كبير ويحتاج الى خبرة والات مئة من الابل فدل ذلك على جواز استئجار جزار ليقطع اللحم من اجل ان تتمكن قسمته - 00:28:42

اعد الفائدة مهمة. نعم. خامسا جواز استئجار من يقطع لحم الهدي لتمكن قسمته. نعم وهو المراد الجزار في قوله وان لا اعطي الجزار منها شيئا. نعم هو المؤذن بالجزار من من يستأجر - 00:29:09

لتقطيع اللحم لالذبح ولهذا كثير من الناس يستعجل بعض الجزارين لهذه الغاية. للسلح لسلخ الجلد وتقطيع اللحم. واما الذبح كثير من الناس يتولى ذلك بنفسه نعم. دعاية يعني احيانا لعدم الاطمئنان الى حال الجزار - 00:29:29

نعم واما نحر هدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد تولاه بنفسه صلى الله عليه وسلم. نعم. فحر بيده الشريفة ثلاثة وستين وترك الباقي لعلي رضي الله عنه. نعم ماشي. سادسا ان السنة - 00:30:03

ان يتولى صاحب الهدي او الاضحية نحرها بنفسه نعم هذا هو السنة ان يتولى صاحب الهدي او الاضحان يتولى ذبحها او نعراها بنفسه. اذا اذا كان يستطيع ذلك ويحسن ذلك - 00:30:25

ويجوز له ان يستنيك. يجوز له ان يستنيب ويوكلي في نحر الهدي او ذبحه. نعم. سابعا ان جلود الهدي حكم اللحم في الانتفاع به والصدقة وعدم البيع. وعدم البيع. الجلود تبع - 00:30:40

اللحم يتصدق به وينتفع به لكنه لا يباع لا جلود جلود اه ما يذبح قربة الى الله لا يباع. لكن يجوز الانتفاع به ويتصدق به فالهدي يعني ما يذبح ما كان واجبا فانه فالمعروف عند اهل العلم ان صاحبه لا يأكل منه - 00:31:01

وما كان مستحبنا فانه يأكل منه والرسول اكل من هديه كما سيأتي. نعم. احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن زياد بن جبير قال عن زياد ابن جبير جبير نعم جبير قال رأيت ابن عمر قد - 00:31:32

اتى على رجل قد اناخ بدنته. فنحرها فقال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ابن عمر رضي الله عنه جاء الى رجل فرأه قد اناخ بدنه - 00:31:56

يعني وصار ونحرها او اراد ان ينحرها وهي باركة. اناخها يعني جعلها باركة على الارض وقال ابعتها ابعتها قائمة ابعتها سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم يعني لا تذبحها وهي مالكة - 00:32:20

من يذبحها وهي قائمة سنة ابي القاسم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة في نحر الابل ان تذبح او تحر نقول تنحر قائمة معقودة يدها اليسرى حتى اذا نحر حتى اذا نحرت - 00:32:49

وترى فيها الموت تسقط على جنبها اليسير من جهة اليد المعقولة قال الله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اذكر اسم الله عليها صواب صواب قال المفسرون معناها قائمة معقولة يدها اليسرى - 00:33:18

اذكر اسم الله عليها صواب فاذا وجبت وجبت جنبها يعني سقطت جنبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. نعم احسن اليك. قال الشارح حفظه الله تعالى تضمن هذا الحديث ان من السنة نحر الابل قائمة معقولة - 00:33:43

يدها اليسرى ونحرها باركة خلاف السنة. خلاف السنة لكنه جائز من نحر هديه من نحر اه يعني البدنة وهي باركة صح لكنه خلاف السنة. السنة نحوها قائمة معقولة يجرح للأسرة كما يرشد اليه ظاهر القرآن وتصريح هذا الحديث - 00:34:07

حديث ابن عمر في عزا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. نعم وفي الحديث فوائد اولا تعليم العالم للجاهل بالسنة كما صنع ابن عمر. تعليم العالم للجاهل بالسنة اذا رأى الانسان انسانا قد خالف السنة في امره ينبهه ويرشده اليه. ابن عمر رضي الله عنه قال لهذا الرجل ابعتها قائم - 00:34:32

ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. نعم. ثانيا حرص الصحابة على العمل بالسنة. بدليل يعني اهتمام ابن عمر حتى يعني اكد على الرجل ونصحه وقال ابعتها وذكره بالسنة ابعتها قائمة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:35:03

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الغسل للمحرم. اصبر لا الله انتهت بعد هذا الحديث؟ انتهت حديث ابن عمر تحصل. نعم. فائدةان والله كان في قصور حاجج مصر صديق نعم - 00:35:28

حديث ابن عمر ايه احسن اليك تضمن الحديث ان من السنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. نعم. ونحرها باركة خلاف السنة.

خلاف السنة وهو جائز لا اثم على من نحر بذنته - 00:36:03

هديه وهي بارثة نعم وفي الحديث فوائد اولا تعليم العالم للجاهل بالسنة كما صنع ابن عمر. هذا لا شك انه امر مطلوب في هذا وغيره

في في مسائل الحج وفي مسائل الصلاة. وفي غيره - 00:36:25

على من كان عنده علم ان يدل الجاهل ويرشده الى رأى منه ما يخالف السنة يدله ويرشده نعم ثانيا حرص الصحابة على العمل بالسنة حرص هذا معقول من فعل ابن عمر امره لذلك الرجل وقوله ابعتها كلمة ابعتها فيها اشعار - 00:36:47

بقوة الطلب ابعتها سنة يعني امره ببعتها لتكون قائمة وذكره بالسبب ذكره بالسنة يعني ما لم يأمره ليبين انه ليس ليس رأيا له بل هو بل هذا يعني - 00:37:16

من قبيل القدوة ابعتها قائمة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فالمسلم اذا سمع مثل ذلك واحيل على سنة الرسول او ذكر بسنة الرسول فان هذا من اعظم الاسباب - 00:37:40

للمبادرة والاستجابة نعم انتهى اللهم صلي وسلم من باب الغسل. باب الغسل للمحرم نعم اقرأ شوي. احصيك بباب الغسل للمحرم. نعم. يعني هذا باب ذكر الدليل من السنة على جواز الغسل للمحرم - 00:38:00

جواز الغسل للمحرم الغسل للمحرم منه ما هو جائز. ومنه ما هو مستحب الغسل يعني الاغتسال منه ما هو جائز ومنه ما هو مستحق. اما المستحب فهو الغسل للحرام. عند الاحرام هذا مستحب - 00:38:27

وكذلك الغسل لدخول مكة فانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام بات بذى طوى ثم اغتسل ودخل مكة وفيه الغسل الجائز يعني لو الانسان آا اذا اصابته جنابة وهو محرم وجب عليه الغسل جنابة - 00:38:54

ولا يقول انا محرم كيف اغتسل والمحرم يعني من شأنها ان يكون شعثا لا بل يجب عليه ان يغتسل من الجنابة او مثلا اه وجد يعني اه حرا او وجد يعني في بدنها وسخا او عرقا فانه يجوز له - 00:39:19

يجوز له ان يغتسل المباح فالغسل الذي يفعله المحرم منه ما هو واجب ومنهم اخوة مستحب ومنه ما هو جائز نعم عن عبدالله بن حنين رضي الله عنه ان عبدالله بن المسوور بن مخرمة اختلفا بالابواء - 00:39:51

فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسوور لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسلني فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه. فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه. فقال من هذا؟ فقلت انا عبدالله ابن حنين. ارسلني اليك ابن - 00:40:19

عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه. حتى بدا لي رأسه رأسه. نعم. ثم قال لانسان يصب - 00:40:49

عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر ثم فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. وفي رواية فقال المسوور لابن لا اماريك ابدا - 00:41:09

والقرنان العمودان اللذان يقرنان العمودان العمودان اللذان تشد فيهما الخشب اعلق على البكرة يعلق عليها البكرة نعم العمودان نعم قال الشاعر والقرناني العمودان نعم القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة - 00:41:33

صفة لبعض الالات يعني الالات التي يستنقى بها من من البئر مثلا هذا فيه قصة وابن عباس اختلف ابن عباس يقول يغسل المحرم رأسه ولكن نقول لا لا يغفر المحرم رأسه - 00:42:07

فارسل ابن عباس عبدالله ابن حنين الى ابي ايوب وكان ابن عباس يعني عنده خلفية كما يقال او عنده خبر ان ابا ايوب يعني عنده خبر عن غسل النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم ومن المصادفة ان عبدالله ابن حنين لما ذهب الى ابي ايوب - 00:42:42

قبل ان يسأله يعني جاء فوجده يغتسل هل من المصادفات العجيبة وجده يغسل بين القرنين بسلم عليه وقال من؟ قالوا قلت عبد الله بن حنين معروف عنده ارسلني لك ابن عباس يسألك عن - 00:43:03

غسل النبي صلى الله عليه وسلم. كيف يغسل النبي صلى الله عليه وسلم الان ابو ايوب يغسل فطأطاً ابو ايوب السترو ظع يده على السجن نزله. كان السترو مغطياً لرأسه - [00:43:24](#)

ابي ايوب فوضع لي يده حتى يحفظ حتى يظهر الرأس حتى بان لي رأسه تبين الرأس وقال ارسلني لك ابن عباس يسألني عن عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان يغسل رأسه وهو محرم - [00:43:46](#)

فامر الذي كان ابو ايوب عنده انسان يعينه على الاغتسال ويصب عليه. وهو من خارج يصب عليه ولا يلزم انه كان ينظر اليه الذي يصب عليه الماء ان يصب - [00:44:05](#)

فصار ابو ايوب يحرك رأسه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه هكذا. فا قبل بيديه وادبر فاجابه بالخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام واراه يعني بالخبر وبالمشاهدة. هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - [00:44:27](#)

فرجع عبد الله ابن ابن حنين الى ابن عباس والمسور فاخبرهما بما فعل بما فعل وقال ابو ايوب فقامت الحجة وكانت الحجة لابن عباس على المشوار حتى قال مشوار معتبراً بفضل ابن عباس لا امانيك بشيء او في شيء بعدها ابداً. نعم - [00:44:59](#)

قال الشارح حفظه الله تعالى في هذا الحديث وقصة ابن عباس رضي الله عنهم مع المسور ابن مخرمة في هذا الحديث ايش؟ في هذا الحديث وقصة ابن عباس مع المجتمع. نعم سيدتي. رضي الله عنهم مع المسور ابن - [00:45:29](#)

مخرمة في حكم الغسل للمحرم وارسال ابن عباس عبد الله ابن حنين الى ابي ايوب يسألة. ومن المصادرات الجميلة انه وجده يغسل فاراه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه. وفي هذه القصة والحديث فوائد - [00:45:51](#)

قصة تتركز على الحوار اللي صار بين ابن عباس والمسور وارسالهما عبد الله ابن والحديث هو ما ما قاله ابو ايوب ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لهذا اللفظ المذكور فيه قصة وفيه حديث - [00:46:14](#)

نعم. احسنت وفي هذه القصة والحديث فوائد. اولاً فضل ابن عباس رضي الله عنهم وذلك من وجهين احدهما مذاكرته مع من دونه في العلم. مذاكرته مع من دونه. كان يباحث واه - [00:46:37](#)

ويذاكر في العلم وهو دونه في العلم والمنزلة نعم يعني المسور ابن مخرمة. نعم. الثاني رجوعه الى معرفة الحجة الى الاكابر نعم رجوعهم الى معرفة الحجة الى الاكابر. الى الاكابر وهو ابو ايوب. ابو ايوب من من كبار الصحابة - [00:46:59](#)

وعلمائهم نعم ثانياً التوكيل في السؤال عن العلم. نعم التوكيل ودواء ودلائل ذلك كثيرة كما وكل علي رضي الله عنه المقداد ابن الاسود ان يسألة عن حكم المذى كما هو معروف ومشهور. نعم. وارسال ابن عباس ابن حنين يحتمل انه لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:25](#)

الله عليه وسلم. يعني يحتمل ان ابن عباس لم تكن عنده رواية لكن استظهر ذلك بفقهه وآآآ معرفتي للاصول انه يريد ان آآآ ان يشهد بخبر من هو اكبر منه. نعم قل يحتمل - [00:47:54](#)

تأمل انه لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل وهو محرم. وارسل ابن حنين الى ابي ايوب ليحتاج بخبره على المسور. نعم - [00:48:21](#)

نعم. ثالثاً جواز غسل المحرم رأسه وتحريكه بيده. نعم يجوز للمحرم ان يغسل ويحرك شعره. نعم تابعاً التعليم بالفعل. التعليم بالفعل وهو ما فعله ابو ايوب. لما انه سأله عبد الله ابن حنين طأطاً السترو جعل - [00:48:45](#)

حرك فهو تعليم وتبيّن بالفعل نعم. خامساً اعتراف المسور بفضل ابن عباس. نعم هذا من هذا والواجب الواجب الاعتراف بمن ظهرت حجته وترك العناد وترك نعم. سادساً جواز التنازع في مسائل الاجتهاد. والرجوع عند ذلك الى الاعلم بالسنة - [00:49:05](#)

يجب التنازع بمعنى الاختلاف. يجب اني اقول لا انا ارى الحكم كذا والآخر يقول لا انا ارى الحكم كذا وعند الاختلاف يرجى دعوا الى الدليل فيرجعوا الى من يكون اعلم بالسنة واعلم بالدليل. اعد الفائدة. نعم. سادساً جواز التنازع - [00:49:33](#)

في مسائل الاجتهاد. مسائل اما المسائل او تطعيمها يجوز التنازع فيها. المسائل المعروفة لا يجوز فيها التنازع. نعم والرجوع عند ذلك الى الاعلم بالسنة. نعم. سابعاً قبول خبر الواحد وانه عمل الصحابة. نعم - [00:49:53](#)

لان عبد الله ابن حنين ذهب وتلقى من ابى اىوب وابو اىوب واحد وعبد الله بن حنين واحد ففيه دليل على حجية خبر الواحد نعم
وادلة هذه المسألة كثيرة من السنة نعم. احسن الله اليك. ثانينا ان الخلاف بين ابن عباس والممسور في - 00:50:13
غسل المحرم رأسه. في الكيفية لا في اصل الغسل في كيفية غسل المحرم. هذا هو الظاهر. نعم. لا في اصل الغسل. لا في اصل الغسل.
يعنى كلهم يتتفقون على وعد الغسل المحرم. لكن كيف يغسل رأسه؟ هل يحرك شعره؟ هل يصب الماء وبس - 00:50:38

نعم. يدل له ما فعله ابو اىوب لما سأله ابن حنين نعم ان يعني ازال الستر عن عن يعني حتى بان رأسه وصار امر النبي يصب الماء
على رأسه فصار يحرك شعره او رأسه بيده - 00:51:05
الذى يقبل بهما ويدبر. نعم. تاسعا من لطائف الاسناد. رواية الصحابي عن التابعى عن اين الفائدة من لطائف الاسناد من لطائف الاسناد
رواية الصحابي عن تابعى عن صحابه. فابن عباس الان روى - 00:51:30
الحديث عن عبد الله ابن حنين وهو تابعى. عن ابى اىوب وهو صحابي. هل يغسلونه من لطائف الاسانيد. رواية عادي عن التابع عن
صحابي. نعم. عاشرا الاستئثار عند الغسل نعم الاستئثار ينبغي لمن صار يغسل ان يستئثار - 00:51:54
نعم. الحادى عشر جواز معاونة المغتسل والمتوضاً يجوز كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك كان المغيرة بن شعبة وكان يصب
عن النبي عليه الصلاة والسلام. الماء لما يعني يعين ويصب عليه الماء في قصته عندما - 00:52:16
اراد ان يخلع خفيه قال فاهويت انجع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. نعم الثانية عشرة جواز الكلام حال الاغتسال. يجوز
للانسان وهو يغسل ان يتكلم نعم. والسلام على المغتسل. نعم. انتهى - 00:52:39
بعده انتهت المذكرة. الباب الباب هذا الذي موجود هذا الذي فيه نعم احسنت حسبك صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نعم
ايه ان نعلو في عنقنا وش في حديث ابى هريرة - 00:53:01
ان نبي الله رأى رجلا يسوق بدنها يركبها قال انها بدنها. قال اركبها فرأيت راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم نحن في عنق هذه
هل سقطت النعل في عنقها القلادة - 00:53:33
يقول اه يقول ابن عمر او يقول الراوى فرأيت من سائر ركبه يعني امثيل الامر وركب هديه ركب البدنة يقول رأيته يسائل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها - 00:53:53
الباب الجديد بس تكوين تأكيد ان الرجل انزل وركب الهدي كما امره النبي عليه الصلاة والسلام وصار اللي يمشي قريبا من النبي
عليه الصلاة والسلام. سهل تطعف هذى اذا كانت نعم. احسن اليك - 00:54:14
هذا سائل يقول من كلف بعمل في ايام الحج بمكة واذن له بالحج فمن اين يهل لا الله الا الله من مكانه اذا اذن له يعني كان في الاول
ليس بيده. لا يتمكن من من الالهال. اريد له بمكة يحرم من مكة. اذن له بعرفة - 00:54:32
يحرم من عرفة نعم. هذا سائل يقول احسن الله اليك هل يجوز وسم الابل في وجهها؟ لا يجوز. نعم ويقول احسن الله اليك هل يسن
لاهل مكة الاهداء لا لا يصلى اهل مكة ما علمنا - 00:55:02
نعم. احسن الله اليك. هل يشرع لي في هذه الايام ان اوكل احدا من اهل مكة يشتري لي هدية ويدبحه هناك؟ لا وكل من من يشتري
هدية ويدبحه به الهدي لا يكون لا يسمى هدي الا اذا اذا جلب من خارج الحرم - 00:55:26
نعم ما حكم اشعار الهدي وتقلیده؟ وهل يكفي البخاخ؟ وهل الهدي ما يكفي البخاخ نعم. وهل الهدي خاص لقراء الحرم؟ اي نعم.
ومن ومن كان نازلا يعني ومن كان موجودا بما - 00:55:50
من الحجاج والعمال يتركونه يعني فقراء مكة يشمل المقيمين والوافدين. نعم احسن الله اليك. بعض من يعرض التوكيل في الهدي
يتخذ هذا الشعار وكلنا وتوكل. فهل يدخل هذا في الالفاظ ايش - 00:56:10
يقول بعض من يعرض التوكيل في الهدي مع بعض من يعرض التوكيل في الهدي. ايه. يتأخذ هذا الشعار وكلنا وتوكل. يوكلنا وتوكل
على الله. ما هو بيقول له متوكل عليه - 00:56:35

ده کلام صحيح. وكلنا على صحيح وتوكل على الله. فلو وصلوها بهذا كانها افضل. نعم. احسن الله اليك. ما معنى الاجلة الاجنة اه

قماش قماش يوضع على الله الله البدني - 00:56:54

نعم. احسن الله اليك. قماش يوضع يسْتَرِ يعني بدن الحيوان او موضع الاشعار نعم احسن الله اليك من تمتع بعمره في في اشهر الحج

ثم رجع لبلده ثم جاء من بلده الحج من اين يحرم - 00:57:17

يحرمنا الميقات. نعم السلام عليكم يذكر اهل العلم ان التحلل الاول من الاحرام يكون اثنان من ثلاثة ويدركون الرمي والحلق والطواف

ولم يذكروا نحر الهدى مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا احل حتى انحر. علق التحليل التحلل بذبح الهدى - 00:57:37

هذا هو المعروف عند اهل العلم وهذا هو الافضل. الافضل انه لا يتحرر الا بعد نحر الهدى ولأن من رمى فقد يعني قد ينحل نحو فكان

قوله حتى ان حر يعني حتى يحل نحر الهدى - 00:58:00

حتى يحل فنزل فنزل حل النعر او نزل نحو الهدى منزلة نزل حله منزلة حتى انحر كان المعنى يقول الى حتى يحل او يبلغ الهدى

تمحله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - 00:58:25

ولا هذى محله بمنى في يوم النحر لكن الافضل ان يكون بعد. نعم. احسن الله اليك. ماذا كان نسك زوجات النبي صلى الله عليه

وسلم؟ نسکهن المعروف انها عمرة كن معتمرات نعم. ما هو الافضل؟ افضل الانساک لمن يحج كل سنة - 00:58:54

التمتع دائمًا هو الافضل لكن آآ يلجلأ بعض الناس الى الافراد للتخفف. لأن التمتع في طوافان وسعيان يكون فيه كان افضل دائمًا

هو التمتع لكن اذا اثر الانسان الافراد لمثل هذا المعنى الذي ذكرته - 00:59:17

فلا بأس نعم. احسن اليك. ما الحكم اذا انتجت البذنة او ولدت الاذن؟ يذبح يذبح معها تبعه. نعم هل يجوز بيع؟ هل يجوز بيعه؟ لا

يجوز ايش؟ هل يجوز بيع ما ولدت؟ لا لا يذبح معها تبعها احسن لك. العقاب - 00:59:47

قال الذي تقييد به البدن والجبار الذي تربط به الغنم والبقر هل هو في حكم الاجلة يجب التصدق به؟ كانه ما ما اذكر کلام الفقهاء في

لكن يظهر انه تبعها نعم - 01:00:06

ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الهدى الى مكة هل فيها فضل الصدقة العامة في مكة العب الصدقة الصدقة من مكة لا شک انها لها

فضل على غيرها. نعم. هذه سائلة من مصر ام اسامة تقول ماذا افعل مع - 01:00:18

الشباب عند رفع صوتهم على ودائما يقولون انت تعقدين من الصلاة من كثرة توجيهاتك هم متکاسلون عن الصلاة ووالدهم يذهب

للصلاه دون ان يناديهم لها. بحجة هم يؤخرون عن الصلاة. وماذا افعل مع تمرد اولادي - 01:00:37

نسأل الله ان يصلحهم لك ويقر عينك بصلاحهم امضى في جهادك لكن لا يعني استعملي الرفق الرفق يابني يا ولدي يا كذا

وادع الله لهم بالصلاح والاعانة هداهم الله واذا ايضا آآ امرتיהם بالصلاه ادع لهم يا ابني الله يهديك الله يهديك الله - 01:00:57

يعني اه لعل هذا مما يستثير قلوبهم واه يجعلهم يستجيبون لك نعم الله اليك في الاثر تعلمنا الایمان قبل القرآن. هل يفهم منه ان

طريقتنا في الحفظ خاطئة حيث اتنا نحفظه في وقت قصير - 01:01:33

لا لا ما هي خاطئة نعم. احسن الله اليك. ذكر شيخ الاسلام في الواسطية ايات تدل على ان المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة بعد سرده

لمجموعة من ايات الصفات هل نستطيع ان نقول انه يريد اثبات صفة التجلی والصورة؟ لا ما هو - 01:01:54

لكن يعني من غايات المؤمنين ان يرون ربهم عدم ذكر الصفات بذكر الرؤيا. ولا شک ان اهل السنة يؤمّنون بصفات الله وبيؤمنون

برؤيته بما انه يريد يعني هذا المعنى بالذات فليس بظاهر والله اعلم. نعم. قول الله تعالى انما يخشى الله من عباده - 01:02:20

للعلماء على فرض صحة قراءتها برفع لفظ الجلالة الله. ماذا يصبح معنى الخشية؟ لا ليس بشيء. القراءة فلن يعرج عليها ولن نعم

توفي ولد عمتي وعنه زوجة وولدان وامه وابيه على قيد الحياة وله راتب تقاعدي. والده يقول ان زوجة ابنه - 01:02:54

توفي ليس لها حق نعم والده يقول ان زوجة ابنه المتوفى ليس لها حق بان تصرف من هذا الراتب على نفسها ولا على بيتها. لانها حاليا

متزوجة من اخو المتوفي - 01:03:22

احصائية توفي ولد عمتي وعنه زوجة وولدان وامه وابيه على قيد الحياة وله راتب تقاعدي الراتب التقاعدي هو حق لمن يعني

فرض له ان معاشات التقاعد. معاشات التقاعد هي التي تحدد المستحق - [01:03:43](#)

براتب للراتب التقاعدي بس والمرأة اذا تزوجت ليس لها حق عندهم. ليس للمرأة اذا تزوجت حق في هذا التقاعد. نعم نحن مجموعة من طلبة العلم ندرس الفقه. ووضعننا تعريفا للاستنجاج اتفقنا عليه. ونحب ان نسمع رأيكم فيه هل يصح - [01:04:10](#)
ان نعتمد او لا وظعننا تعريف للاستنجاج اتفقنا عليه. ونحب ان نسمع رأيكم فيها ليصح ان نعتمد او لا. التعريف هو الاستنجاج ازالة النجس الخارج من السبيلين. المتعلق بهما بماء او حجر او نحوهما - [01:04:32](#)

ليس فيه جديد. نعم. بعد. احسن الله اليك. هذا سائل من سويسرا يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليك ما معنى الوسيلة في هذه الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة. العمل الصالح نعم - [01:04:56](#)

هذا سائل يقول احسن الله اليك هل الافضل قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر مباشرة ام بعد الاشراق؟ بعد الاشراق الا اذا كنت تخشى فواتير نعم هل الافضل المداومة على ركعتي الضحى ام عدم المداومة عليها - [01:05:16](#)

من كان يقوم يوتر ويقوم الليل فالافضل عدم المداومة. اما من من ليس كذلك فينبعي له ان يداوم. لان الرسول عليه امر ابا هريرة واوصى بثلاث منها ركعتين يركعهما من الضحى. اوصوا بثلاث - [01:05:37](#)

ومن كان لا يقوم اخر الليل في شرع له المداومة على صلاة الضحى. اما من كان يقوم ويوتر في اخر الليل فانه يصلی الضحى حينا وحينما والامر في هذا واسع - [01:06:03](#)

نعم. احسن الله اليك هذا سائل يقول هل يجوز ان اكتب المنزل باسم زوجتي وهذا لكي لا يشارك ابنتاي احد في الميراث لا ما يجوز وهذا قصد الى الحرمان يكتب ايش؟ المنزل باسم زوجته. لا لا - [01:06:20](#)

نعم هل يحل لاهل البيت من ذريةبني هاشم الاقل من الهدي سبحان الله سبحان الله الله اعلم نعم احسن الله اليك ما توجيهه فضيلتكم لمن يحتاج في مسائل الخلاف وجواز مسألة الغناء وكشف الوجه والاخذ من اللحية - [01:06:40](#)
وغير المساجد. اعوذ بالله نعوذ بالله من اتباع الهوى. ينبغي للمسلم ان يتحرى هدي رسول الله وسنة رسوله. ولا يلتفت للخلاف يجب على المسلم ان يحكم السنة فيما اختلف فيه الناس فان تنازلتم في شيء فودوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر. نعم. احسن الله اليك كيف - [01:07:26](#)

جمع بين الحديثين كل امتى معافي الا المجاهرون. وحديث اذا خلوا بمحارم الله انتهكوا هؤلاء الذين انتهكوا يعني لا تستروا وطلبوا للستر وتعظيمها لحرمات الله من المجاهرة بل لو لو سمح لهم او قدروا على المجاهرة جاهروا - [01:07:49](#)

لو قدروا على المجاهرة جاهروا. لكن آما المستتر بستر الله هو الذي لا يجاهر ولو قدر على المجاهرة بل يستحي من ربه ويستحي من عباد الله ويستقبح ان يجاهد بذلك. اما الذين اذا خلوا - [01:08:24](#)

في حرمات الله انتهكوا معناها اذا قدروا اذا خلوا بمحارم الله انتهكوا ولو سمح لهم او قدروا على المجاهرات جاهروا. نعم. احسن الله اليك. كيف باقي اربعة تقربيا. ها؟ باقي - [01:08:45](#)

الشبكة شغاله. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اعانكم الله والسلام عليكم ورحمة الله ومعلوم لكم ان اليوم الاخر اليوم في هذه الدورة بالنسبة لدرسنا معكم والله المستعان - [01:09:05](#)